

دراسة مقارنة في المصطلحات

الشيخ أحمد المبليقي^٥

الأصل

١- الأصل في اللغة: أسفل كل شيء، وما يبني عليه الشيء^١.
وأما عند الأصوليين فقد اتفقوا في إطلاقه على أكثر من معنى، غير أنهم اختلفوا في جانبين:

الأول: فيما اختاروه من المعاني:

ذكر الأصوليون أنّ للأصل أربعة معان، فالمتفق عليه منها: الدليل، وأما المعاني الأخرى، فقد اختلف القرافي، أنها: الراجح، والمستصحب، والمقيس عليه^٢، بينما اختار القاضي وصاحب الفصول والقمي المعنيين الأولين مع إضافة القاعدة^٣. واختار الأسنوي والبدخشي: القاعدة، والراجح، والمقيس عليه^٤. فتكون المعاني المذكورة للأصل خمسة.

٥- أعدت هذه الدراسة بإشراف مركز البحوث، والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

١- العين للفراهيدي ١٦٦/٨، المصباح المنير ١٦٦.

٢- تنقيح الفصول ١٦٦.

٣- شرح القاضي ٥١، الفصول ٢١-٣، القوانين المحكمة في الأصول ٢٥٦.

٤- نهاية السؤل ٧١/٨، شرح البدخشي ٥١/٨.

فمثال الاصل بمعنى الدليل قولهم: الاصل في هذه المسألة: الكتاب والسنة^۱.
ومثال الاصل بمعنى القاعدة قولهم: الاصل في البيع اللزوم^۲. وقولهم: اياحة الميتة
للمضطر على خلاف الاصل^۳. ومثال الاصل بمعنى المستصحب قولهم: الاصل عدم
تغيير المبيع فيما لو اختلف المتبايعان في التغيير^۴. ومثال الاصل بمعنى المقيس
عليه قولهم: الخمر أصل للنبيذ، ومثال الاصل بمعنى الراجح قولهم: الاصل في
الاستعمال الحقيقة^۵.

الجانب الثاني: وجود المعنى الاصطلاحي

يرى أكثر الاصوليين أن الاصل نقل من معناه اللغوي الى المعنى الاصطلاحي^۶.
فيما حاول جمع من الاحناف وبعض الامامية إرجاع جميع إطلاقاته الى معناه
اللغوي مدعين أن النقل خلاف الاصل، ولا يصار الى خلافه الا عند الضرورة، ولا
ضرورة هنا لأن المعنى مستقيم^۷.

ويرى جمهور الاصوليين تعدد المعاني الاصطلاحية بمعنى أن كل معنى هو
مصطلح مستقل^۸، بينما يبدو من الفتوح الحنبلي محاولة إرجاع جميع المعاني الى
معنى اصطلاحى واحد، وهو: «ماله فرع»^۹.

۲- لقد تطور معنى الاصل عند متأخري الامامية ويمكن إبراز هذا التطور فيما
يلي:

۱- شرح الكوكب المنير / ۱۰، هداية الابرار / ۲۳۵.

۲- هداية الابرار / ۲۳۵. ۳- شرح الاسنوي / ۱۵۸.

۴- القواعد والفوائد / ۱۳۵.

۵- الفصول / ۴۰، شرح الاسنوي / ۱۵۸، القواعد والفوائد / ۱۵۲.

۶- راجع المصادر السابقة.

۷- الاصول العامة للفقہ المقارن / ۴۰، حاشية القزويني على عدة الاصول، التوضيح

والتلويح / ۲۲- ۲۴. ۸- راجع المصادر السابقة.

۹- شرح الكوكب المنير / ۱۰.

أولاً: حصول معنی جدید للاصل عندهم وهو انه: ما يحدد الوظيفة العملية لمن يشك في الحكم الشرعي^۱.

وقد تبلور هذا المعنى عند وصول فكرهم الاصولي الى ضرورة جعل الاستنباط على مرحلتين هما: مرحلة إثبات الحكم الشرعي، ومرحلة تحديد الوظيفة العملية^۲. والذي دفعهم الى إضافة المرحلة الثانية عدم اعتبارهم لحجية مطلق الظن من ناحية^۳، وعدم وفاء ما يوجد من الأدلة القطعية أو الظنية المعتبرة لاثبات جميع الاحكام الشرعية من ناحية أخرى^۴، ولابدية اتخاذ موقف عملي لكل مورد لم يثبت فيه حكم شرعي من ناحية ثالثة^۵. ففتطنوا الى هذا الموقف الذي يجب أن يتخذ على أساس ملاك معين يعينه الشرع أو العقل، ولهذا فقد تبلورت عندهم فكرة ضرورة محاولة تحديد الموقف العملي على أساسهما، أي: العقل والشرع.

وهكذا تكون المعنى الجديد للاصل وصار يطلق على كل حكم شرعي أو عقلي يحدد الموقف العملي عند عدم ثبوت الحكم الشرعي، وقد سموا الاصل على أساس هذا المعنى بالاصل العملي.

فكانت حصيلة هذه المحاولة استكشاف أصول عملية أبرزها أربعة حسب التسلسل التالي: الاستصحاب، البراءة، الاحتياط، التخيير. وهذا الترتيب ناجم من أن لكل أصل من هذه الاصول مجرى خاصاً^۶. فلا ينتقل من أصل الى أصل لاحق الا بعد عدم تحقق مجرى الاصل السابق. فمجرى الاستصحاب هو ما إذا علمنا بالحالة السابقة، وأما البراءة والاحتياط والتخيير فتجرى فيما لو لم نعلم بالحالة السابقة، غير أن الشك حينئذ إن كان في أصل التكليف فهو مجرى البراءة، وإن كان في المكلف به بعد علمنا بأصل التكليف فهو مجرى الاحتياط لو كان ممكناً، والأى لو

۱- عناية الاصول ۲/۲-۳، دروس في علم الاصول ۲/۲۵۶.

۲- بحوث في علم الاصول ۹/۱۰.

۳- كفاية الاصول ۳۵۳/ وما بعدها، منتهى الاصول ۲/۷۵.

۴- اصول الفقه للمظفر ۲/۲۳۴. ۵- دروس في علم الاصول ۲/۲۵۶.

۶- اصول الفقه للمظفر ۲/۲۳۵.

لم يمكن الاحتياط - كما لو دار التكليف بين الحرمة والوجوب فهو مجرى التخيير.^۱
ومثال الاول: استصحاب طهارة إناء ما شُكَّ في نجاسته بعد العلم بطهارته.
ومثال الثاني: براءة الذمة من التكليف بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال لو شككنا في
وجوبه. ومثال الثالث: الاتيان بصلاتي الجمعة والظهر فيما لو شككنا في الواجب
منهما. ومثال الرابع: فيما لو حلف ثم نسي: ل كان حلفه على الترك أو الفعل.
ثانيا: إن متأخري الإمامية مع حصول هذا المعنى الجديد لم يهجروا المعاني
السابقة للاصل غير أنهم قد حصل عندهم مايلي:
أ - إنَّ المعنى الجديد الذي برز للاصل أصبح - لاهميته - هو المراد عند إطلاقه
من دون قرينة.^۲

ب - إنَّ الاستصحاب، أصبح بعد هذا التصور مصداقا من مصاديق المعنى
الجديد بعد أن كان يعتبر واحدا من معانيه.

وكان بروز هذا المعنى الجديد تمَّ كتطور لاطلاق الاصل على الاستصحاب.

ج - إنَّهم يعبرون عن الاصل في باب الالفاظ - والذي كان يذكره القدماء بمعنى
الراجع بالاصل اللفظي^۳ كأصالة الحقيقة وأصالة عدم النقل وأمثالهما، وقد تمت
تسميته باللفظي ليكون مقابل الاصل العملي، حيث أنَّ الاصل اللفظي يعد من
الامارات^۴ لأنَّ اعتباره إنما هو لاجل كونه يكشف عن مراد المتكلم. وقد يسمى
الاصل اللفظي بالعقلاني^۵ وذلك لأنَّ دليله بناء العقلاء.

۳- قسم الاصل العملي بتقسيمات عديدة نذكر أهمها:

أولاً: تقسيمه الى الاصل المحرز وغير المحرز.

هناك في بيان المقصود من الاصل المحرز احتمالات ثلاثة بل أقوال ثلاثة:

الاول: إنَّ ملاك الاحرازية في الاصل هو أنَّ دليل حجتيه - أي الاصل - إنما جاء

۱- فرائد الاصول ۲/۱، اصول الفقه للمظفر ۲/۲۳۶، منتهى الاصول ۲/۱۶۳.

۲- بدائع الافكار ۱/۴۱، ۳- الاصول العامة للفقه المقارن / ۲۳۲.

۴- فوائد الاصول ۱/۱۱۴، فرائد الاصول ۱/۱۲۷.

۵- مقالات الاصول / ۱۲۷.

لینزل الحكم الظاهري الذي نريد الحصول عليه من خلال الاصل منزلة الحكم الواقعي^۱.

ومثلوا له بأصالة الطهارة حيث أن دليلها: «كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه قدر» يجعل الطهارة الظاهرية بمنزلة الواقعية.

القول الثاني: أن ملاك الاحرازية في الاصل هو كون دليله منزلاً لنفس الاصل منزلة اليقين من حيث الجري العملي^۲، لا من حيث الكشف: بمعنى أنه كما يجب عند حصول اليقين أن يتم الجري العملي على طبقه فكذا عند قيام الاصل الاحرازية. ويدعي أصحاب هذا القول أن الاستصحاب أصل إحراري بهذا المعنى.

القول الثالث: أن ملاك الاحرازية في الاصل هو كون دليله منزلاً لنفس الاصل منزلة اليقين من حيث الكاشفية^۳. فلم يبق على أساس هذا القول فرق بين الاصول الاحرازية والامارات في المجمعول، وإنما الفرق في أن الشك قد أخذ في موضوع الاصل الاحرازية، حيث أن الحكم بالطهارة الظاهرية مثلاً تجعل في وعاء الشك في الطهارة الواقعية، في حين أن الشك لم يؤخذ في موضوع الامارة. ويدعي أصحاب هذا القول أن الاستصحاب أصل إحراري بهذا المعنى.

والفرق بين القول الاول والقولين الاخيرين أن المنزّل في الاول هو الحكم الظاهري والمنزّل عليه هو الواقعي، في حين أن المنزّل في الاخيرين هو نفس الاصل والمنزّل عليه هو اليقين، وإن كان بين الثاني والثالث فرق من ناحية حيثية التنزيل.

وتترتب على كل مبني من هذه المباني ثمرات اصولية أو فقهية للاطلاع عليها راجع مضان بحثها في الكتب الاصولية.
ثانياً: تقسيمه الى الاصل المثبت وغيره.

۱- بحوث في علم الاصول ۱۷/۵، دروس في علم الاصول الحلقة الثالثة القسم الثاني /ص ۱۶.

۲- فوائد الاصول ۱۰/۴، ۸۶، ۸۴، ۸۷، بحوث في علم الاصول ۱۸/۵، دروس في علم الاصول الحلقة

۳- مصباح الاصول ۱۵۴/۳ و ۲۸/۲.

الثالثة القسم الثاني /ص ۱۷.

إنَّ كلَّ أصلٍ عمليٍّ تتصور له حالتان^۱:

الاولی: ما إذا لم یثبت الاصل حکماً شرعیاً أو موضوعه بصورة مباشرة بل یثبت أثراً عقلياً أو عادیاً یترتب علیه حکم شرعی، مثل استصحاب حياة إنسان غير بالغ لاثبات بلوغه - الذي هو أثر عقلي لاستمرار حياته بعد مضي سنوات - لرتب علیه حکماً شرعیاً. ویسمى الاصل في هذه الحالة بالأصل المثبت لأنه یثبت الآثار العقلية أو العادية.

وقد اختلف الاصوليون في حکمه، فالرأي السائد هو عدم حجیته^۲. لأن الآثار العقلية والعادية أمور تكوينية فهي لاتخضع لجعل الشارع أو رفعه^۳.

الحالة الثانية: ما إذا أثبت الاصل حکماً شرعیاً أو موضوعه من دون الاعتماد على آية واسطة عقلية كانت أو عادية مثل استصحاب وجوب صلاة الآيات بعد حصول الشك بسبب انقضاء وقت الآية، أو استصحاب حياة إنسان لاثبات استحقاقه للارث.

ویسمى الاصل في هذه الحالة بالأصل غير المثبت، وقد اتفق الاصوليون على أنه حجة^۴.

ثالثاً: تقسيمه الى الشرعي والعقلي^۵: يشترك الاصل الشرعي والاصل العقلي في أنهما یحددان الوظيفة العملية غیر أن الاول معقول من قبل الشارع أما الثاني فيحکم به العقل.

ویقسم كل من البراءة والاحتياط والتخيير الى عقلي وشرعی^۶. أما الاستصحاب وأصالة الطهارة فهما أصلان شرعیان فحسب^۷.

۱- علم اصول الفقه في ثوبه الجديد / ۳۸۲.

۲- راجع المصادر السابقة - بحث الاصل المثبت.

۳- منتهی الاصول ۴۸۲/۲، علم اصول الفقه في ثوبه الجديد / ۳۸۱.

۴- راجع المصادر السابقة. ۵- مصباح الاصول ۲۴۷/۲ - ۲۴۸.

۶- بحوث في علم الاصول ۲۴/۵، الاصول العامة للفقه المقارن / ۹۲۲ و ۵۱۹ و ۵۰۳ و ۵۲۹.

۷- مصباح الاصول ۱۶۲/۲، اصطلاحات الاصول للمشكيني / ۵۹.